ملامح النظم الإسلامية في فكر الإمام الصادق (عليه السلام)

أ. م. د محمد نعمه طاهر الصريفي
م. د أحمد جايد بدر

المقدمة:

بحثنا هذا بعنوان "ملامح النظم الاسلامية في فكر الإمام الصادق (عليه السلام) "

أعطى الإمام الصادق (عليه السلام) فكره الوهاج عن النظم الاسلامية في الدولة العربية الإسلامية ومظاهر هذه النظم وابعادها والتي تمثلت في النظام الاداري وقواعد الحكم وتناوله معززاً بأحاديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والنظرة الإمامية لهذه النظم الاسلامية والفكر الإمامي، واقوال الإمام الصادق (عليه السلام) في جوانبها العامة، وكان للسيرة النبوية والاحاديث الشريفة نصيبا لوضوح النصوص وصحة مفرداتها وكان الأمام (عليه السلام) وآل البيت عليهم السلام أقدر من غيرهم على تشخيص مسيرة جدهم الاعظم رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام وتأتي الروايات التأريخية المنقولة عن الامام الصادق (عليه السلام) في عصرها الاسلامي، وتناولنا في البحث الجوانب الاقتصادية والمالية وكذلك الانظمة الاسلامية الاخرى والذي تم رفدها من احاديث الإمام (عليه السلام) من المصادر الموثوقة التاريخية القديمة والحديثة.

وقد تضمن البحث تمهيدا وثلاثة مباحث تناولت في المبحث الاول النظام الاداري واصول الحكم اما المبحث الثاني فكشف لنا النظام القضائي وفي المبحث الثالث تناولت فيه النظام العسكري في فكر الإمام (عليه السلام) ومن ثم ختم البحث بخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع الذي اعتمد عليها البحث واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

تمهيد

سيرة الإمام الصادق (عليه السلام)

هو الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) [١].

ولد في المدينة المنورة يوم الجمعة عند طلوع الفجر في السابع عشر من ربيع الاول من عام ٨٣هـ [٢].

وفي رواية اخرى ولد عام ٨٠هـ [٣].

والرواية الاولى اكثر تواتراً لدى المؤرخين ومصادر الرجال وأورد ابن خلكان روايتين مختلفتين في مولده بقوله: وكانت ولادته سنه ثمانين للهجرة، وهي سنة سيل الجحاف [٤].

وقيل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس، الثامن من شهر رمضان سنة ٨٣هـ [٥].

فهو علوي هاشمي وسادس ائمة الهدى (عليهم السلام)، وأمه: فاطمة المكناة (ام فروة) بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها بنت عبد الرحمن بن أبي بكر [٦].

وكان الصادق (عليه السلام) يقول: "ان ابا بكر ولدني مرتين" [٧] ولهذا القول فلا دلالة في كلامه هذا على الثناء والتعظيم بل الظاهر انه ذكر ذلك عند تفصيل حال الاباء والامهات فيكون أبو بكر جداً لام فروة من جهة الأب ومن جهة الام، فكان تعبير الإمام (عليه السلام) بهذا التعبير [٨].

وبموجب نسب الإمام الصادق (عليه السلام) الابوي والامي يقول ابن العماد: هو الإمام سلالة النبوة الهاشمي العلوي [٩].

وليس مفاجاة أعتباطية أن يقترن ميلاد هذا الإمام (عليه السلام) بيوم ميلاد جده الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فالنبي هو مؤسس هذا الدين، والإمام هو المجدد.

وقد أقام الإمام الصادق (عليه السلام) مع جده الإمام زين العابدين

(عليه السلام) اثني عشر سنة ومع والده الإمام الباقر (عليه السلام) بعد جده تسعة عشر سنة، وعاش بعد أبيه أربعة وثلاثين سنة [١٠]. فيكون عمره عند الوفاة خمس وستين سنة، حيث توفى في الخامس والعشرين من شوال عام ١٤٨ من الهجرة [١١]، وهذا مما يؤكد ان مولده كان عام ٨٣هـ، وهذا ما ذهبنا اليه.

المبحث الأول

النظام الاداري واصول الحكم

لقد اولى الإمام الصادق (عليه السلام) فكرة ملامح النظم الإسلامي ومظاهرها العامة في الحضارة العربية الاسلامية، وذلك لأهميتها وأبعادها التاريخية حيث تجلت في النظام السياسي، والاقتصادي، والنظام القضائي، والعسكري، وبعض مظاهر الحضارة الاخرى، فقد تعرض الى النظام السياسي في جملة من الاحاديث حول الخلافة والإمامة، وكان عليه السلام يؤكد بها وجهة نظر الإمامية في هذا الجانب المهم، وقد أراد أن تكون الخلافة بيد أمام مؤهل لتولي هذا المنصب المهم في الحكم والسلطة لقيادة الأمة بعد استشهاد الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) [١٢].

وأن هذه المؤهلات وقد سبقهما الإمام الصادق (عليه السلام) بفترة زمنية طويلة، فهو قد ربط بين أحقية آل البيت (عليهم السلام) الطبيعي في الخلافة وبين الأعلمية التي يجب أن تكون من صفات الخليفة بقوله: "نحن ولاة أمر الله وخزنة علم الله وعيبة وحي الله" [١٣].

وقد حصر الإمام في أثنى عشر أماماً على وفق نظرية النص بدأ من الإمام علي (عليه السلام) فيقول: الائمة بعد نبينا (صلى الله عليه واله وسلم) أثنا عشر نجباء من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً خرج من دين الله ولم يكن من ولايتنا على شيء [١٤].

وهو في هذه النظرية قد الغى فكرة الزيدية والاسماعيلية، وغيرها من الفرق الإمامية المتفرعة من التسلسل الإمامي الاثنى عشرية، ولذلك كان يؤكد في احاديثه على يوم الغدير وعلى الحديث الشريف، ومن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعادي من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، وادر الحق معه حيث كان... [١٥].

كما أشار الإمام الصادق (عليه السلام) الى ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نصب علياً للخلافة في يوم الغدير [١٦]،

وجعل آل البيت شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ومعدن العلم وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وموضع سر الله ووديعة الله في عباده [١٧].

سأل الحسين بن صالح الإمام الصادق (عليه السلام) من أولي الامر فقال (عليه السلام): هم الائمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) [١٨].

ولذلك استلزم ايراد الاصول الية فيقول نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون [١٩]، والذي جاء بقوله تعالى: چڈ ڤ ڤچ [٢٠].

وقال (عليه السلام): "ان الله نصب الإمام علماً لخلقه وحجة على اهل ارضه البسه تاج الوقار وغشاه نور الجبار" [٢١].

وأشترط توفر العدالة في الإمام مع الاعلمية، وهي من مستلزمات الخلافة فيقول: أن الله أجل وأعظم من أن يترك الارض بغير أمام عادل [٢٢]، وقال (عليه السلام): لا يكون الظالم اماماً. [٢٣]

وبهذا يتضح من أحاديث الإمام الصادق (عليه السلام) في نظرية الخلافة مستندة الى الوصاية، والاعلمية، والعدالة، والمنصوص عليه لذلك أعتمد النص في أحقية الإمام وهذا ينطبق على أحقية الإمام علي (عليه السلام) بالخلافة كما أشار ذلك بنص واضح هو يوم الأندار في بداية الدعوة الاسلامية وغيرها من الحوادث التاريخية التي تشير الى ذلك.

وقد تطرق الإمام الصادق (عليه السلام) الى النظام الاقتصادي في الاسلام، وبما يدخل بيت المال وما يخرج منه من أموال.

فقد تحدث عن الجزية وفروضها في الاسلام على اهل الذمة، وقد حددها القرآن الكريم على اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس. [٢٤]

فقد سأل زرارة بن أعين الإمام الصادق (عليه السلام) عن حد الجزية على اهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء بحيث لا ينبغي أن يجاوزه الى غيره، فأجابه الإمام (عليه السلام) بقوله: " ذلك الى الإمام بأخذ من كل أنسان منهم ماشاء على قدرة ماله ما يطبق، وانما هم قوم فدوا أنفسهم من ان يستبعدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا". [٢٥]

فان الله قال: چگ گگگ گ گ گگچ. [٢٦]

وقد حمل الإمام الصادق (عليه السلام) ولاة الامر مسؤولية تقدير الجزية على وفق اجتهاداتهم لانها غير منصوص عليها رقم معين في القرآن والحديث، في قبال حماية المسلمين لاموالهم ودمائهم، وعدها وسيلة لاعتناق الاسلام اذا شعر الذمي بالصغار في دفعها، ووضع في رقاب الذميين مسؤولية احترام شعائر الاسلام وعقائده، ففي رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) ان يهودياً سمع المؤذن يؤذن فقال له: كذبت فحكم عليه الإمام (عليه السلام) بالموت بقوله: "يقتل لانه شتم". [٢٧]

اما باب الزكاة فقد حددت مواضيع صرفها وفق ماورد في القرآن الكريم والحديث الشريف فهي فرض على الاغنياء من الناس فورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال: "ليس في اليتيم زكاة". [٢٨]

ولذا جاءت لتخفيف العبئ المالي عن المعوزين من الناس لانها وسيلة للتكامل الاجتماعي.

وأشار الإمام الصادق (عليه السلام) عن اهمية هذا الامر بقوله: "انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس ادو زكاة اموالهم، ما بقي مسلم فقير محتاجاً، ولاستغني بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا بذنوب الاغنياء". [٢٩]

وقال (عليه السلام): وحق في الاموال من الزكاة والاقرار بالولاية التي امر الله بها ولاية آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). [٣٠]

والزكاة هي من الفرائض المقرونة بالصلاة لذا كانت من الفرائض التي تجبى بها أموالاً، وفي قول الصادق (عليه السلام): "كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من أردئ التمر يؤدونه عن زكواتهم". [٣١]

وقد اراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان تكون الزكاة من احسن الاطعمة، واخذ الإمام الصادق (عليه السلام) بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصفه الزكاة في تسع موارد وهي: الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب، الذهب والفضة، البقر والغنم والابل. [٣٢]

وقد جعل الزكاة واجبة، وقد ميز بين الحق المعلوم والزكاة بقوله: "الحق المعلوم ليس من الزكاة وهو الشيء الذي تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل يوم ولكل ذي فضل فضله". [٣٣]

في حديث للامام (عليه السلام) في دفع الزكاة لمستحقيها ما رواه الكافي عن ابن بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم". [٣٤]

وكما جاء في قوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [٣٥].

وقد التفت الإمام الصادق (عليه السلام) الى مسألة اجتماعية مهمة ناظراً الى حديث الرسول محمد (ص) بعدم استحقاق الهاشميين للزكاة، وانما لهم حقوقاً اخرى يستحقونها.

وفي قول الرسول (ص): "يابني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكن وعدت الشفاعة اي لا تحل لهم حتى لو كانت بدل انعامهم". [٣٦]

وقد قسم الإمام الصادق (عليه السلام) الزكاة الى قسمين هما:

زكاة الظاهرة وجعل نسبتها في كل الف خمسة وعشرين درهماً، والزكاة الباطنة وقال: فلا تستأثر على أخيك بما هو احوج اليه منك. [٣٧]

اما الخمس فقد خصصت موارده للرسول (صلى الله عليه وسلم) وآل بيته وذريتهم من دون الناس، وهذه الخصوصية أشار إليها الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: "انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله (ص) الذين ذكرهم الله بقوله ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ". [٣٨]

اما تقسيم الغنائم التي يكسبها المسلمون في انتصاراتهم العسكرية على المشتركين واعداء الاسلام، هذه موارد حقيقية حصلت من عمليات الجهاد في سبيل الله الذين هو من افضل الاعمال في راي الإمام الصادق (عليه السلام) بعد الصلاة [٣٩].

وتقسيم الغنائم وفق منطوق الاية الكريمة ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ [٤٠].

اما الانفال فقد اشار اليها الإمام الصادق (عليه السلام) جواباً على سؤال يقوله "هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب" [٤١].

وقال: لان الانفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل ارض انجلى اهلها عنها بغير قتال [٤٢].

وكان للاراضي التي حررها المسلمون احكام حددتها الشريعة الاسلامية تحريرها ان كانت صلحاً أو عنوة فقد

اشار الإمام الصادق (عليه السلام) الى ارض الخراج فانها الى عامة المسلمين (٤٣).

اما الاراضي المتروكة الميتة والخربة التي تركتها اهلها، فان الذي ياتي لاعمارها واصلاحها تكون له لان الارض لله (٤٤).

فكان الإمام علي (عليه السلام) يقسم الاموال بالتساوي فيقول الإمام الصادق (عليه السلام) ان علياً (عليه السلام) اتى بالمال فاقعد بين يديه الوزان النقاد فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة فقال (عليه السلام): "يا حمراء ويا بيضاء احمري وابيضي غري غيري" (٤٥).

وقد سار الإمام الصادق (عليه السلام) على مبدأ جده في العطاء حينما سئل عن تقسيم بيت المال فاجاب: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه (٤٦).

وقد أكد الإمام الصادق (عليه السلام) على اطعام واكساء الفقراء من الناس بقوله: "لاطعام مؤمن أحب إلى الله من عتق عشر رقاب وعشر حجج، من كساه ثوباً كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة، وان يهون عليه سكرات الموت... ". (٤٧)

وفي مبدأ تداول النقود أشار الإمام الصادق (عليه السلام) كيفية تداول النقود في عصره واماكن دور الضرب وما يقع على الدراهم من غش وتزييف، فقد سأل عن كسر الدراهم فقال الإمام الصادق (عليه السلام) "لا يحل بيعه ولا انفاقه". (٤٨)

وفي رواية انه قال: "هو عندي من الفساد في الارض". (٤٩)

وقد دعا ان يكون ضرب النقود في دار الحكومة فيقول (عليه السلام): "لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب بأذن السلطان لان الناس ان خص لهم ركبوا العظائم". (٥٠)

وكان الإمام الصادق (عليه السلام) قد تطرق الى المكاسب والمهن والصناعات فبين بعضها محللة على وفق احكام الشرع، واخرى محرمة خارجة عن حدود احكام الشرع، واعطى مثالاً على اهمية العمل والانتاج بقوله (عليه السلام): "مابعث الله نبياً حتى يسترعيه الغنم ويعلمه بذلك رعية الناس". (٥١)

وقد خص الإمام الصادق (عليه السلام) في حديثه "الحرث والرعي،

والزراعة" لاهميتها الاقتصادية للمجتمع، واكد العمل الى جنب العبادة، واتيان الفرائض. [٥٢]

وتحدث الإمام الصادق (عليه السلام) على حلية التجارة والصناعة مع حرمة الاحتكار مما يسببه اذى للناس، وقد اراد في أحاديثه وأقواله أبعاد الناس عن الظلم في المعاملات والابتعاد عن المحرمات فيقول من دخل سوقاً فقال: "اشهد ان لا اله الا الله، وان محمد عبده ورسوله، اللهم انني اعوذ بك من الظلم والمأتم والغرم كتب الله له من الحسنات... ". [٥٣]

المبحث الثاني
النظام القضائي

تحدث الإمام الصادق (عليه السلام) عن القاضي وشروطه والشاهد ومواصفاته وكان شديداً في نظرته للقضاء وذلك لخطورة المكانة التي فيها، وذلك وزع القضاة الى اربعة اصناف وقال (عليه السلام): "ثلاثة في النار وواحد في الجنة" [٥٤] وهم:

١- قاضي قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار.

٢- قاضي قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار.

٣- قاضي قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار.

٤- قاضي قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة.

ويكمن وراء هذا التقسيم الرباعي لحكم القضاة عظمة المسؤولية التي يتحملها القاضي عند اصداره الحكم، ولذلك كان الإمام الصادق (عليه السلام) قد اراد من القاضي ان يكون ذات شروط تؤهله لتولي منصب القضاء وكاتب العدالة في مقدمة هذه الشروط فيقول: "اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي". [٥٥]

وان هذه العدالة سوف تبعد القاضي من أخذ الرشوة والتي نهى عنها الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: "الرشا في الحكم هو الكفر بالله". [٥٦]

وأشار الى العامل النفسي واثره في اصدار الحكم، فقال: "من أبتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان". [٥٧]

ولذلك أذا اصدر القاضي حكماً يجب ان يكون حكماً دقيقاً سليماً لا تأخذه في الحق لومة لائم، وعد الإمام الصادق (عليه السلام) قضاء الإمام علي (عليه السلام) المستند الى السنة الشريفة مثالاً

للقضـــاء العادل بقوله: وكان علي (عليه السـلام) يقول: "لما أختصـم الي رجلان فقضـيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم أتيـاني في ذلـك الامر لقضـــيـت بينهما قضـاءاً واحداً لان القضـاء لا يحول ولا يزول ابداً". [٥٨]

ولما سـئل الإمام الصـادق (عليه السـلام) حول أقامة الحد السـلطات الحكومية ام القاضـي، فقال: "اقامة الحدود الى من اليه الحكم". [٥٩]

ووضح الإمام الصادق (عليه السلام) أمام القاضـي اسـس الحكم التي يسـتند اليها عند أصـدار قراره وفي مقدمتها الحديث الشـريف "البينة على من أدعى واليمين على من أدعى عليه". [٦٠]

وقد اوضـح الإمام الصـادق (عليه السـلام) عن مغزى هذا الحديث أجاب بقوله: "الحقوق كلها البينة عن المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة". [٦١]

وقد أعطى نماذج من قضاء الإمام علي (عليه السـلام) واكد الإمام الصـادق (عليه السـلام) على الشـهود في القضـية لاثبات الحكم وتشـدد في عدالتهم مسـتنداً الى الحديث النبوي الشريف: "ان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار". [٦٢]

وقد اسـتند على هذا الحديث الشـريف وأكد على معانيه بقوله: "لا يقضـي كلام شـاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبؤ مقعده في النار". [٦٣]

ولذلك كان يؤكد على عدالة الشـاهد وسـلامة سـلوكه وقد اسـتند الى رأي للامام علي (عليه السلام) في هذا المعنى بقوله: "كان علي (عليه السـلام) اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء، وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصـير اليمين، الى ان قال: يجعل الحق للذي تصير عليه اليمين اذا احلف". [٦٤]

وعد الإمام الصـادق (عليه السـلام) الشهادة واجبة لاثبات الحق فيقول: "اذا دعيت الى الشهادة فأجب". [٦٥]

وقد نهى النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) عن كتمان الشـهادة بقوله: "ومن كتمها اطعمه الله لحمة على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل: چ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ " [٦٦].

وقد أجاز شـهادة النسـاء على وفق الضوابط التي وضعها مستنداً الى ماكان عليه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أذ سمع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. [٦٧]

وهذا كل ما استحضر من الحديث النبوي الشريف أو قول الإمام علي (عليه السلام) في بعض الاسئلة التي كانت توجه اليه بشأن القضاء ويضيف اليها بعض المستجدات التي يراها مناسبة وفق مقتضيات القضية وطبيعة الحكم.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "ان الارض لا تترك بغير عالم قلت الذي يعلمه عالمكم ماهو قال: وراثة من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومن علي بن أبي طالب (عليه السلام) علم يستغني عن الناس ولا يستغنى الناس عنه قلت وحكمة يقذف في صدره أو ينكت في أذنه قال ذاك وذاك". [٦٨]

المبحث الثالث

النظام العسكري

كان الإمام الصادق (عليه السلام) في إشاراته الى النظم العسكرية لم تكن واسعة قياساً الى النظم الاخرى التي تحدثنا عنها مسبقاً، فقد اشار الى موضوع شرطة الخميس الذين كان عددهم (ستة ألاف) رجل من أنصار الإمام علي (عليه السلام). [٦٩]

وسئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن تسمية ذي الفقار، سيف الإمام علي (عليه السلام) قال (عليه السلام): "لانه كان في وسطه خط في طوله، فشبه بفقار الظهر، فسمي ذا الفقار". [٧٠]

وما ضرب به علي أحد الا أفتقر في الدنيا من الحياة وفي الأخرة من الجنة. [٧١]

وقد أشتق من القول المأثور "لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي".

وتحدث الإمام الصادق (عليه السلام) عننظام الفتوة في الاسلام، فيقول الشيخ أبو قتاده القمي: "كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) اذ تذاكروا عنده الفتوة فقال (عليه السلام): وما الفتوة لعلكم تظنون أنها بالفسوق والفجور، كلا انها الفتوة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر مقبول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف، وأما تلك فشطارة وفسق" [٧٢] اي دهاء وخبث.

وقد ربط الإمام الصادق (عليه السلام) بين الفتوة كنظام عسكري وبين صفات صاحبها ومنها المرؤه كما ورد في قوله: "انما الفتوة والمروءة" فقال: المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بغناء داره والمروءة مروءتان: مروءه في الحضر، ومرءة في السفر، فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة

ترى على الخادم انما تسر الصديق وتكبت العدو. (٧٣)

ولما سئل الإمام الصادق (عليه السلام) يابن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ما الفتوة عندكم؟ قال: "ان اعطينا اثرنا وان منعنا شكرنا". (٧٤)

واعطى الإمام الصادق (عليه السلام) تفسير للفظ: أهل الحرب، وهم الذين يحاربون الاسلام وأوضح ان المسلمين لا ينبغي ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حين وجدوهم ولا يجوز عليهم ماعاهد عليه الكفار. (٧٥)

ووضح مقاتلة المنافقين بقوله: "ان رسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يقاتل منافقاً قط انما كان يتألفهم". (٧٦)

وفي شرطه لقوله تعالى چ ڇ چ چ چ معناه ان لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فقاتلوا من لا يطيقونه. (٧٧)

لذا نجد ان الإمام الصادق (عليه السلام) كانت اشاراته في النظم الادارية والاقتصادية والقضائية اوسع من اشاراته في النظم العسكرية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في تسليط الضوء على ملامح الفكر عند الإمام الصادق (عليه السلام) في النظم الاسلامية تم التوصل الى النتائج التالية:

١- أظهر لنا البحث ان فكر الإمام الصادق (عليه السلام) تجلى في كيفية اصول ادارة الدولة الاسلامية والذي توسع فيه الإمام (عليه السلام) في شرح ابعاد اصول نظام ادارة الحكم والسياسة المالية والاقتصادية.

٢- أظهر لنا البحث دور الإمام الصادق (عليه السلام) في تثبيت أحقية الإمام في ادارة الحكم وفق المنظور الاسلامي والاستناد الى القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣- بين لنا البحث فكر الإمام الصادق (عليه السلام) في الجوانب الاقتصادية والمالية والحكم في النسب المنظمة في الضرائب والاراضي والتعامل فيها وفق ما يدخل لبيت مال المسلمين.

٤- كما اظهر لنا البحث كيفية تعامل الإمام الصادق (عليه السلام) في الجوانب العسكرية والذي كانت إشارات الإمام (عليه السلام) في هذا الجانب

والذي كشف لنا ان الإمام الصادق (عليه السلام) قد أشار الى تسمية ذو الفقار ونظام الفتوة واهل الحرب.

الباحثان

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن خير ما نبتدأ به.

ثانياً: المصادر

١- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩ هـ).
- اصول الكافي، دار الكتب الإسلامية، (طهران- ١٣٨٣).

٢- القتال، محمد النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ).
- روضة الواعظين، منشورات المكتبة الحيدرية، (النجف- ١٩٦٦).

٣- ابن شهر اشوب، رشيد الدين محمد بن علي المازنداني (ت ٥٨٨ هـ).
- المناقب آل أبي طالب، المكتبة الحيدرية، (النجف- ١٣٧٥ هـ).

٤- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
- تاريخ، الامم والملوك، دار المعارف، (مصر- د. ت).
- دلائل الإمامة، المطبعة الحيدرية، (النجف- ١٩٦٣).

٥- الاربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ).
- خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك، مكتبة المثنى، (بغداد- ١٩٦٤).
- كشف الغمة في معرفة الأئمة، مطبعة النجف، (النجف- ١٣٨٥ هـ).
- ابن العماد، شذرات الذهب، ج١.

٦- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ).
- وفيات الاعيان، وأنباء الزمان، تحقيق: محمد مهدي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، (القاهرة- ١٩٤٩).

٧- مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين المصري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ).
- أكمال تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد، مطبعة الفاروق، (بلا- ٢٠٠١).

٨- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ).
- الملل والنحل، مطبعة البابي الحلبي، (القاهرة- ١٤١٠ هـ).

٩- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ).
- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٧٠).

١٠- الشـــامي، جمـال الـدين بن يوسف، (من أعلام القرن السابع الهجري).
- الـدر النظيم في منـاقـب الائمـة اللهاميم، مؤسسـة النشر الإسلامي، (قم- ١٤٣١ هـ).
١١- ابن زهرة، تـاج الـدين محمـد بن حمزة الحسيني (ت ٧٥٤ هـ).
- غـايـة الاختصـــار في البيوتـات العلوية، تحقيق: السـيد محمد صـادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، (النجف- ١٩٦٢).
١٢- ســبط ابن الجوزي، ابو المظفر يوسف بن فرغلي (ت ٦٥٤ هـ).
- تـذكـرة الـخـواص، الـمـطـبـعـة الحيدرية، (النجف- ١٣٨٣ هـ).
١٣- الرفـاعي، محمـد بن أبي بكر بن علي (ت ٧٥٠ هـ).
- روضــة الاعيان في اخبار مشــاهير الزمان، درر العلم للملايين، (بيروت- ٢٠٠٢).
١٤- ابن العماد، ابو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).
- شـــذرات الـذهـب في أخبـار من ذهب، دار الأفاق، (بيروت- د. ت).
١٥- المـاوردي، ابو الحســن علي بن محمد البغدادي (ت ٤٥٠ هـ).
- الاحكـام الســلطـانيـة، مطبعـة السعادة، (مصر- ١٣٢٧ هـ).
١٦- ابن خلـدون، عبـد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ).
- مقـدمـة ابن خلـدون، دار الهلال، (بيروت- د. ت).
١٧- الشـــيخ المفيـد، محمـد بن محمـد بن النعمـان العكبري البغـدادي (ت ٤١٣ هـ).
- الاختصـــاص، المطبعة الحيدرية، (النجف- ١٣٩٠ هـ).
١٨- القندوزي، ســليمان بن ابراهيم البلفي (ت ١٢٩٤ هـ).
- ينـابيـع المودة، مطبعـة أختـر، (استانبول- ١٣٠١ هـ).
١٩- الطوســي، أبو جعفر محمـد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
- الاســتبصـــار فيمـا أختلف من الاخبار، تحقيق: السيد حسن الخرساني، مطبعة شريعت، (قم- ١٣٦٣ هـ).
- التبيان في تفسير القرآن، المطبعة العلمية، (النجف- ١٣٧٦ هـ).
٢٠- البحراني، السيد هاشم بن سلمان ابن اسماعيل (ت ١١٠٧ هـ).
- البرهان في تفسـير القرآن، لمطبعة العلمية، (النجف- ١٣٩٤ هـ).
٢١- ابو عبيد القاسـم بن سـلام (ت ٢٢٤ هـ).

- الاموال، تحقيق: محمد خليل حراس، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٨٦).
٢٢- ابو يعلي، محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
- الاحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي، (مصر- ١٩٣٨).
٢٣- العياشي، محمد بن مسعود بن محمد السمرقندي (ت ٣٢٠ هـ).
- التفسير، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، المطبعة العلمية، (قم- د. ت).
٢٤- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١ هـ).
- الخصال، دار التعارف، (بيروت- ١٣٨٩ هـ).
- علل الشرائع، المطبعة الحيدرية، (النجف الاشرف- ١٩٧١).
- معاني الاخبار، نشر جماعة المدرسين، (قم- ١٣٦١ هـ).
٢٥- الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ).
- مجمع البيان، في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، (بيروت- ١٣٣٣ هـ).
٢٦- الانصاري، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ).
- المكاسب، تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة الأداب، (النجف- ١٣٩٢ هـ).
٢٧- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ).
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- د. ت).
٢٨- المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ).
- بحار الانوار، المطبعة الإسلامية، (بلا مكان- ١٣٨٥ هـ).
٢٩- الصفار، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٢٩٠ هـ).
- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد، تحقيق: ميرزا محسن، مطبعة شركت جاب، (بلا مكان- ١٣٨٠ هـ).
٣٠- الكاظمي، الشيخ عبد النبي (١٢٥٦ هـ).
- تكملة الرجال، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الأداب، (النجف- د. ت).

ثالثاً: المراجع

١- الاميني، عبد الحسين أحمد النجفي (ت ١٣٩٠ هـ).
- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتب الإسلامية، (طهران- ١٣٦٦ هـ).
٢- الواعظي، شيخ عبد الرسول.
- اشعة من بلاغة الإمام الصادق (عليه السلام)، دار الهواية للنشر، (طهران- د. ت).

٣- الخوانساري، الميرزا أحمد باقر الأصهاني.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، (طهران- د. ت).
٤- القمي، الشيخ عباس.
- الكنى والالقاب، المطبعة الحيدرية، (النجف- ١٩٥٦).
٥- الكرباسي، محمد جعفر.
- اوثق الحقائق في آقوال الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة الجاحظ، (بغداد- ١٩٩٢).
٦- الخوئي، ابو القاسم الموسوي.
- مباني تكملة المنهاج، مطبعة الأداب، (النجف الاشرف- ١٩٧٥).

الهوامش

(١) الكليني، اصول الكافي، ج٢، ص٤٧٢؛ الشهرستاني، الملل والنحل، ج٢، ص١٢ .

(٢) الفتال، روضة الواعظين، ج٢، ص٢١٢؛ ابن شهر اشوب، المناقب، ج٢، ص٣٩٩؛ الطبري، دلائل الامامة، ص١١٠ .

(٣) ابن شهر اشوب، المناقب، ج٣، ص٣٩٨؛ مغلطاي، أكمال تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ص٧١٤ .

(٤) الجحاف، هو كخراب سيول يجرف كل شيء ويذهب به، جاء السيل حتى ذهب الحجاج بطن مكة، وبلغ الركن وجاوزه، انظر: الطبري، التاريخ، ج٥، ص١٣٨ .

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج١، ص ٢٩١؛ الاربلي، كشف النعمة، ج٢، ص٣٧٤ .

(٦) ابن شهر اشوب، المناقب، ج٣، ص٣٩٩ .

(٧) ابن شهر اشوب، المناقب، ج٣، ص٣٩٩؛ الاميني العاملي، اعيان الشيعة، ق٢، ج٤، ص٨٩ .

(٨) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص١٦١ .

(٩) شذرات الذهب، ج١، ص٢٢٠ .

(١٠) الطبري، دلائل الامامة، ص١١٠؛ الشامي، الدر النظيم في مناقب الائمة، ص١٩٢؛ ابن زهرة، غاية الاختصار، ص١٠٠ .

(١١) سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص١٦٦؛ الرفاعي، روضة الاعيان في اخبار مشاهير الزمان، ص٦٠٧؛ الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص٨٧؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج١، ص٢٠٠ .

(١٢) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٤؛ ابن خلدون، المقدمة، ص١٥٢ .
(١٣) الكليني، اصول الكافي، ج٢، ص٨١ .
(١٤) الشيخ المفيد، الاختصاص، ص٢٧٣؛ فياض، تاريخ التربية، ص٢٣ .
(١٥) الاميني، الغدير، ج١، ص٢٤٤ .
(١٦) المصدر نفسه .
(١٧) الكليني، اصول الكافي، ج١، ص١٠٥-١٠٦ .
(١٨) الطباطبائي، الميزان، ج٤، ص٤٠٩؛ القرشي، حياة الامام الصادق، ج٣، ص٦٠ .
(١٩) الكليني، اصول الكافي، ج١، ص١٨٦ .
(٢٠) سورة النساء: ٥٤ .
(٢١) القندوزي، ينابيع المودة، ج١، ص٢٣ .
(٢٢) الكليني، اصول الكافي، ج٢، ص٢٣٩ .
(٢٣) الطوسي، التبيان، ج١، ص٤٤٨ .
(٢٤) التليسي، تاريخ الحضارة العربية الاسلامية، ص ١٩٠ .
(٢٥) البحراني، البرهان، ج ٢، ص ١١٦ .
(٢٦) سورة التوبة، الاية: ٢٩.
(٢٧) أبو يعلي، الاحكام السلطانية، ص ١٤٣ .
(٢٨) أبو عبيد، الاموال، ص ٤٥٧ .
(٢٩) الحر العاملي، الوسائل، ج ٦، ص ٢٠ .
(٣٠) القندوزي، ينابيع المودة، ج ١، ص ١١٦ .
(٣١) العياشي، كتاب التفسير، ج ١، ص ١٤٩ .
(٣٢) الصدوق، الخصال، ج ٢، ص ٣٩١؛ معاني الاخبار، ص ١٥٤ .
(٣٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج ١٠، ص ٢٥٦ .
(٣٤) الشيخ المفيد، الاماني، ص ١٦ .
(٣٥) المؤمنون: ٩٩ – ١٠٠ .
(٣٦) الكرباسي، اوثق الحقائق، ج ١، ص ١١٧ .
(٣٧) الصدوق، معاني الاخيار، ص ١٥٣ .
(٣٨) الشعراء: ٢١٤
(٣٩) الكرياسي، اوثق الحقائق، ج٢، ص٢٠٤ .
(٤٠) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .
(٤١) العياشي، كتاب التفسير، ج٢، ص٤٧ .
(٤٢) الطبرسي، مجمع البيان، ج٤، ص٥١٧؛ الطوسي، التبيان، ج٥، ص٧٢ .
(٤٣) الانصاري، المكاسب، ج١٠، ص٧٥ .
(٤٤) الحر العاملي، الوسائل، ج١٧، ص٣٢٨-٣٢٩ .
(٤٥) أبو عبيد، الاموال، ص٢٨٥ .
(٤٦) الواعظين، اشعة من بلاغة الامام الصادق، ص٥١ .
(٤٧) الديلمي، أرشاد القلوب، ج ١، ص ١٤٧ .
(٤٨) الانصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٣٧ .
(٤٩) أبو يعلي، الاحكام السلطانية، ص ١٦٦ .
(٥٠) أبو يعلي، الاحكام السلطانية، ص ١٦٦ .

(٥١) الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢؛ المجلسي، بحار الانوار، ج ٥، ص ١٨ .

(٥٢) الانصاري، المكاسب، ج ١٢، ص ٢٣٠ .

(٥٣) الطوسي، الامالي، ج ١، ص ١٤٤ .

(٥٤) الصدوق، الخصال، ج ١، ص ٢٢٥ .

(٥٥) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤٠٦ .

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٤٠٩؛ الحر العاملي، الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٢ .

(٥٧) الحر العاملي، الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٦ .

(٥٨) الشيخ المفيد، الامالي، ص ١٥٢؛ الطوسي، الامالي، ج ١، ص ١٦٢ .

(٥٩) الحر العمالي، الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٨ .

(٦٠) الكرباسي، اوثق الحقائق، ق ٢، ص ١١٢ .

(٦١) الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ١١٣ .

(٦٢) الحر العاملي، الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٧ .

(٦٣) المصدر نفسه .

(٦٤) الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ٨٨ .

(٦٥) الكرباسي، اوثق الحقائق، ٢، ص ١١٥ .

(٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣ .

(٦٧) الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٩٥ .

(٦٨) الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٤٦ .

(٦٩) الكاظمي، تكملة الرجال، ج ١، ص ٤٩٤ .

(٧٠) الصدوق، علل الشرائع، ج ١، ص ١٦٠؛ معاني الاخبار، ص ٦٣ .

(٧١) ابن شهر اشوب، المناقب، ج ٣، ص ٨١- ٨٢؛ القمي، الكنى والالقاب، ج ١، ص ١٠٢ .

(٧٢) الصدوق، الامالي، ص ٤٤٣؛ الطوسي، الامالي، ج ١، ص ١٠٧ .

(٧٣) الخوانساري، روضات الجنات، ج ٣، ص ١٣١ .

(٧٤) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٠٨

(٧٥) الكليني، اصول الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢ .

(٧٦) الطبرسي، مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣١٩ .

(٧٧) المصدر نفسه .